الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الانسان
المحكمة الابتدائية بالقيروان
عدد القضية:
تاريخ الحكم: 1
تلخيص القاضي :

حـــكم شـــخصي

الحمد لله،

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في مادة الاحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة يوم الخميس 2007/11/01 برئاسة وكيل رئيس المحكمة و عضوية القاضيين السيدين
الممضيين اسفله و بمساعدة كاتبة الجلسة ا

****الحكم الآتي بيانه بين ****

المدعـــية: محل مخابرتها مكتب نائبتها الاستاذة
ا حنية بالقيروان.

****من جهة****

والمدعـــى عليه: ، قاطن بحي معتمدية
ولاية القيران.

****من جهة اخرى ****

****الإجـــــــــــراءات****

بمقتضي عريضة الدعوى المقدمة الى كتابة المحكمة و المبلغة للمدعى عليه بواسطة عدل التنفيذ السيد ، حسب محضره عدد المؤرخ في والمتضمنة التنبيه عليه بالحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم الجمعة للنظر في الدعوى الاتي بيانها:

****مـــوضوع الدعـــــوى****

تعرض المدعية انها متزوجة بالمدعى عليه بموجب عقد صداق شرعي محرر بواسطة عدلين في ، دون ان يتم البناء بينهما لكن العلاقة الزوجية ساءت بينهما واصبح استمرارها متعذرا لذا فهي تطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى قبل البناء بموجب الضرر من الزوج عملا باحكام الفصل 31 من مجلة الاحوال الشخصية في فقرته الثانية.

****الإجـــــــــــراءات****

و بموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لمثيلاتها تحت عدد ونشرت بالجلسة الصلحية المبين تاريخها بعريضة الدعوى و بها حضرت المدعية لدى السيد قاضي الاسرة وتصادقا على قيام العلاقة الزوجية بينهما و على اتمام البناء.

E 1

و صرحت المدعية انها تطلب ايقاع الطلاق للمرة الاولى قبل البناء بموجب الضرر من الزوج المتمثل في مغالتطها بعد ان اوهمها بانه يعمل مهندس و يتبين انه تزوجها طمعا في مالها و لم يحضر المطلوب و تم استدعاؤه طبق القانون.

و ازاء ذلك سجل السيد قاضي الاسرة فشل المحاولة الصلحية و احال ملف القضية على الجلسة الحكمية المعينة ليوم 20 [illegible] فيها حضرت الأستاذة [illegible] و اعلنت نيابتها عن المدعية و حضر الاستاذ [illegible] و اعلن نيابته عن المدعى عليه و ادلى بتقرير و تعهد بالادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ و طلب كلاهما التاخير للاطلاع.

ثم تتالى نشر القضية بعدة جلسات آخرها جلسة يو[illegible] و فيها لم يحضر الطرفان و حضرت الاستاذة [illegible] و قدمت تقريرا.

و حضر الاستاذ [illegible] نيابة عن زميلها الاستاذ [illegible] و تمسك.

اثر عند ذلك قررت المحكمة تاخير القضية لجلسة يوم [illegible] حكميا و بها لم تحضر الزوجة المدعية ولم يقع احضار الزوج من سجن الايقاف.

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف بعد تحويرها الى طلب الحكم بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء برغبة خاصة من الزوجة.

و حيث ادلت المدعية تاييدا لدعواها برسم ولادتها و رسم ولادة المدعى عليه و عقد الزواج.

و حيث و جوابا عن الدعوى لاحظ نائب المطلوب ان الضرر المدعى في شانه غير ثابت و مجردا واقعا و قانونا و لا يمكن ان يكون سندا لتاسيس دعوى الطلاق بموجب الضرر و احجم عن تقدير طلبات منوبه المالية بعد تحوير الدعوى الى طلب الطلاف برغبة خاصة من الزوجة.

المحكمة

و حيث ان العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد الصداق الشرعي المشار اليه.

و حيث اجريت محاولة صلحية انتهت بالفشل رغم بذل قصارى الجهد فيها لاصرار المدعية على موقفها.

و حيث اسست المدعية طلب الطلاق على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الاحوال الشخصية برغبة خاصة و لا يسع المحكمة الا الاستجابة للطلب.

و حيث ان طلب الطلاق يطلب من الزوجة يخول للزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الطلاق تطبيقا لاحكام الفصل 31 من م ا ش و رغم ذلك حضر الزوج المطلوب بواسطة نائبه و لم يدل بطلباته المالية.

حمل المصاريف القانونية عليهما انصافا بينهما عملا باحكام الفصل 128 من م م م ت.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى قبل البناء برغبة خاصة من الزوجة و الاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر حالتهما

E2

المدنية و بطرة رسم زواجهما و حمل المصاريف القانونية على المدعية .
و حرر في تاريخه

E 3